فهل تمنع الاقالة المذكورة الشفيع من اخذ الحصة المذكورة بالشفعة ام لا تمنع وسواء كانت الاقالة قبل قضا القاضي بالشفعة للشفيع ام بعد قضا [ئه] اجاب الاقالة لا تمنع الاخذ بالشفعة لانها بيع في حق الشفيع فياخذها بعد الاقالة بالشفعة وقد صرحوا جميعا في باب الاقالة ان المبيع لو كان عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا بانه يقضى له بالشفعة لكونها بيعا جديدا في حقه كانه اشتراه منه الحاصل ان الاقالة توجب للشفيع حق الاخذ بالشفعة عند ابي حنيفة رحمه الله فكيف تبطل حقه فشفعته ثابتة في المبيع مهما بلا شبهة حيث توفرت شرائط الطلب والله اعلم سئل في شخص له في ساحة قيراط واحد اشترى من شريكه بقيتها التي هي ثلاثة وعشرون قيراطا وله جار يطلبها بالشفعة هل له ذلك ام لا شفعة له مع الشريك المشتري لكونه شريكا في نفس المبيع وذلك جاره اجاب لا شفعة مع الشريك ولو باقل سهم ولو لم يطلب وشراؤه معن عن الطلب والله اعلم سئل في دار نصفها بين ثلاثة ايتام وامهم ونصفها العمهم باع العم نصفه لاجنبي والايتام ليس لهم جد ولا وصي ولا نصب القاضي لهم وصيا ومضى على البيع مدة اربع سنوات وبلغت يتيمة من الايتام وسكتت عن طلب الشفعة فسقطت شفعتها بالسكوت كما سقطت شفعة امها به فهل اذا نصب القاضي وليا لليتيمين الباقيين يكون له طلب الشفعة لهما واخذ النصف المبيع بها وكذلك اذا بلغ احد اليتيمين له اخذه تاما بالشفعة دفعا للضرر حتى يبلغ الاخر ويخير في طلب الشفعة ام لا اجاب الصغير اذا لم يكن له وصي ولا اب ولا جد فهو على شفعته الى ان يبلغ فاذا بلغ له الشفعة واذا نصب القاضي له قيما فله الاخذ بالشفعة له قبل بلوغه ولا يمنع مرور الاربع سنين على البيع من الشفعة والحال هذه والله اعلم في حانوت اشتراه متولي الوقف من غلة المسجد انهدم وتعطلت منفعة الوقف منه فباعه الناظر من رجل باثني عشر غرشا باذن الحاكم الشرعي في ذلك وكتب به صك وفيه شهادة شهوده ادناه بانها ضعف القيمة وثبوت ذلك لديه والحكم بموجب ما ثبت عنده فحضر شفيعه وطلب اخذه بالشفعة بوجهها الشرعي فقبل الحكم بالاخذ زاد المشتري ثمانية غروش على الثمن الاول لجهة الوقف فقيل للشفيع انا اخذه بالعشرين فقال لا فهل اولا يجوز هذا البيع ام لا واذا قلتم يجوز فهل تجب فيه الشفعة ام لا

واذا

واذا قلتم بالشفعة هل يسقطها قوله لا اخذه بالعشرين ام لا واذا قلتم لا فهل تلزم الزيادة الشفيع ام لا تلزمه واذا قلتم لا فهل تلزم المشتري ام لا اجاب صرح قاضي خان في فتاواه بجواز بيع ما اشتراه المتولي من غلة المسجد على الصحيح وانه لا يصير وقفا وحيث اتصل به حكم القاضي بوجهه ارتفع الخلاف وقطعنا بجواز البيع واذا جاز البيع تستحق الشفعة لان حق الشفعة يبنى على صحة البيع ولا تسقط الشفعة بقول الشفيع لا اخذه بالعشرين اذ لا تلزمه الزيادة وانما تلزم المشتري فقط فان جميع اصحاب المتون والشروح والفتاوى صرحوا بان الزيادة في الثمن لا تلزم الشفيع لانه استحق اخذها بالمسمى قبل الزيادة فلا يملك ابطال حقه الثابت فلو يتغير العقد في حقه كما لا يتغير بتجددها العقد لما يلحقه بذلك من الضرر ويلحق به حق المشتري لان له ولاية على نفسه دون الشفيع وهذا ظاهر والله اعلم سئل فيما يفعله الناس من الحيلة لاسقاط الشفعة كنحو قبضة فلوس جهل قدرها وضيعت بعد القبض او خاتم به فص مجهول القيمة او صبرة حنطة او شعير او نحوهما فتخلط في اخرى قبل ان تصير معلومة هل هي موجبة لاسقاطها في نفس الامر ام لا وهل اذا ادعى الشفيع العلم بكمية الفلوس عددا او بالقبض يكون القول قوله في ذلك ام لا واذا قلتم القول قوله هل باليمين ام لا وهل اذا اتفق المتبايعان انهما لم يعلما ذلك ولم يوافقهما الشفيع بل ادعى مقدارا معينا يحكم له بما يقول ولا يلتفت الى اتفاق المتبايعين على عدم العلم ام لا وهل اذا كان الخاتم مثلا موجودا يجب احضاره ليقوم ام لا وهل يأثم الحاكم بترك طلب احضاره مع علمه بوجوده خصوصا والشفيع يتضرر بالمشتري غاية الضرر اوضحوا لنا الجواب اجاب هذه الحيلة انما تتم بموافقة الشفيع على عدم المعرفة اما لو لم يوافق الشفيع المتبايعين عليه بان ادعى ثمنا معينا فانه ياخذ المبيع بالشفعة ثم يعطي الثمن بزعمه كما نقل في شرح تنوير الابصار عن الظهيرية وظاهره عدم لزوم اليمين على الشفيع لان المتبايعين لم يدعيا قدرا معلوما ليترتب عليه بعد انكاره وهذا يقطع به العقيدة هذا وقد علت المسئلة بتعذر الحكم على الحاكم ويكون ذلك بعد موافقة الشفيع لهما على الجهل به وعدم امكان اطلاع الحاكم عليه ولذا قال في المضمرات ثم يستهلك من ساعته وفي الدرر والغرر ومتن التنوير وضيع الفلوس بعد القبض وفي الظهيرية وقد هلك في يد البايع بعد

Copyright King Saud University